S/AC.55/2018/1

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
12 February 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشرف بأن تقدم للجنة تقريرا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

160218 150218 18-02188 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير بولندا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)

وفقا للفقرة ٥٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، والفقرة ٤٢ من قرار المجلس ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، يجب على الدول الأعضاء تقديم تقرير إلى لجنة الجزاءات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة.

ويطبق الاتحاد الأوروبي نظام الجزاءات المفروض من قبل مجلس الأمن بطريقة موحدة من خلال اعتماد تشريعات ذات صلة، مثل القرارات واللوائح الصادرة استناداً إلى المادة ٢٩ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ٢١٥ من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، على التوالي. وتجدر الإشارة إلى أنه للائحة معينة، من الناحية القانونية، أثراً إلزامياً مباشرا على جميع الأشخاص والكيانات، ولا يُشترط إدراجها في التشريعات الوطنية.

ولذلك، تنفذ بولندا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، أحكام القرارات المذكورة من خلال القيام على الصعيد الوطني بتطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة الرامية إلى الوفاء بالالتزام بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة.

وبغية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2013/798/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية أفريقيا الوسطى، ثم اعتمد بعد ذلك اللائحة رقم ٢٠١٤/٢٢٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وجرى تعديل هاتين الوثيقتين بغية تكريس أحكام قرارات الأمم المتحدة اللاحقة.

حظر السفر

وفقا للمادة ٢ (أ) من قرار المجلس 2013/798/CFSP، بصيغته المعدلة في وقت لاحق، تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع دخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار إلى أراضيها أو عبورهم لأراضيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أي حالة تعديل أو إدخال قيد جديد في القائمة من خلال قرار أو لائحة تنفيذيين، يقوم كل بلد يتولى رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بإدخال البيانات ذات الصلة المتعلقة بالكيانات المدرجة في القائمة، التي يرد ذكرها في مرفقات القانون المعني، في نظام شنغن للمعلومات. ونظام شنغن للمعلومات من الجيل الثاني هو نظام معلومات واسع النطاق وعالي الكفاءة يدعم مراقبة الحدود الخارجية والتعاون في مجال إنفاذ القانون في دول منطقة شنغن. وتدخِل الدول المشاركة قيودات في النظام بشأن المطلوبين والأشخاص المفقودين، والممتلكات المفقودة والمسروقة، وعمليات منع الدخول. ويمكن أن يصل إليه

مباشرة وعلى الفور جميع ضباط الشرطة المأذون لهم وغيرهم من الموظفين والسلطات المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يحتاجون إلى المعلومات للاضطلاع بأدوارهم في حماية القانون والنظام ومكافحة الجريمة.

وفضلا عن تشريعات الاتحاد الأوروبي الموحدة المنطبقة على دول منطقة شنغن، ووفقا للأحكام الوطنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالأجانب المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يوجد سجل للأجانب الذين تكون إقامتهم في إقليم بولندا غير مرغوب فيها، يقع ضمن الاختصاص القانوني لمكتب الأجانب.

ووفقا للفقرة ١ من المادة ٤٣٥ من التشريع المذكور، يتم إدخال بيانات الأجانب وتخزينها في السجل، إذا وُجد على الأقل ظرف من الظروف المذكورة، منها إذا كان دخول الأجنبي إلى إقليم جمهورية بولندا أو إقامته فيه غير مرغوب فيهما بسبب الالتزامات الناشئة عن أحكام اتفاقات دولية مصدق عليها وملزمة لجمهورية بولندا، وإذا كان هذا الإجراء مبررا بالدفاع عن الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو مصالح جمهورية بولندا. ويشكل هذا الحكم أساسا قانونيا لكي تدرج في قاعدة البيانات هذه بيانات عن الأشخاص الطبيعيين الذين يشملهم حظر سفر بموجب قرارات معينة لمجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، يتعين تخزين بيانات الأجانب في السجل للفترة التي تقتضيها الاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية بولندا. وفي الحالة التي قد يشكل فيها دخول وإقامة الأجنبي تهديدا لدفاع الدولة أو أمنها أو حماية السلامة العامة والنظام العام أو يحتمل أن يتعارضا مع مصالح جمهورية بولندا، تخزن البيانات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مع إمكانية التمديد لفترات لاحقة، لا تتجاوز أي فترة منها خمس سنوات.

وبالنظر إلى نظام الجزاءات المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى، تقوم السلطات المختصة المشرفة على مراقبة الحدود بفحص ورصد معززين. ويحق لحرس الحدود، أثناء القيام بواجباتهم، الاضطلاع بعمليات تفتيش الأشخاص وفحص محتويات الأمتعة، مع القيام بمراقبة دقيقة لوثائق السفر والتحقق من صحتها.

تجميد الأصول

يُتناوَل تجميد الأصول في جمهورية بولندا في كل من التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الأوروبي. إذ تنص لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٤/٢٢٤ بوضوح في المادة ٥ على أنه تُجمّد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو كيانات أو هيئات محددين من قبل لجنة الجزاءات – على النحو الوارد في المرفق الأول – أو التي يملكونها أو يحوزونها أو يتحكمون فيها. ومن الجدير بالذكر أن جميع المخاطبين في أحكام الاتحاد الأوروبي ملزمون بحكم القانون بتطبيق تدبير تجميد الأصول دون أي تأكيد مسبق أو قرار من السلطة المختصة.

وينبغي التشديد على أنه فيما يتعلق بتجميد الأصول، استكملت اللائحة المذكورة بتشريعات وطنية ذات صلة بالموضوع. إذ يكمل الفصل ٥ (أ) من القانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ٢٩٩) اللوائح الأوروبية بإجراءات تتعلق بتطبيق التدابير التقييدية، والإفراج عن الأصول المجمدة، والعقوبات الواجبة التطبيق في حالة عدم الامتثال.

وبموجب القانون المذكور، يلزم جميع المؤسسات المشمولة بالصك تجميد قيم الأصول بناء على تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تفرض تدابير تقييدية محددة موجهة ضد بعض الأشخاص أو الجماعات

أو الكيانات. وعلاوة على ذلك، يطلب من الكيانات المشمولة تحديدا بدء العمل بإجراء داخلي كتابي يشمل، على وجه الخصوص، بذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، والإبلاغ، وتجميد الحسابات، و تجميد الأصول. وينبغي لمؤسسات السوق المالية أن تأخذ في الاعتبار التدابير المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٤/٢٢٤ وأن تطبق في كل مرحلة نهجا يقوم على تقييم المخاطر ويتماشى مع المعايير الدولية. وتعتبر التدابير المعززة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء أداة إلزامية تستخدمها كيانات الأسواق المالية في بولندا عند التعامل مع أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية من بلدان ثالثة خاضعة لنظام جزاءات دولية. وكإجراء موحد، يتم التحقق من المعلومات عن العملاء بشكل منتظم كلما كان هناك تعديل ذو صلة لتشريعات الاتحاد الأوروبي السارية. وتقدم أي مؤسسة، أثناء القيام بهذا التجميد، جميع البيانات الموجودة في حوزتها والمتعلقة بتجميد قيم الأصول إلى وحدة الاستخبارات المالية. وتمشيا مع المتطلبات القانونية، كما هو مذكور أعلاه، يكون من الواجب على المؤسسات المبلِّغة وضع إجراءات خاصة بالعناية الواجبة. ويقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو المالك المستفيد والتحقق منها بالاستناد إلى وثائق الهوية، فضلا عن البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر مستقلة وموثوق بها. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المبلِّغة ملزمة بتلبية متطلبات هذا القانون، ولذلك فهي تخضع للمراقبة. وعملا بالمادة ٢١، تتولى وحدة الاستخبارات المالية مسؤولية رصد امتثال المؤسسات المالية للمتطلبات بموجب القانون والمتطلبات ذات الصلة المتعلقة بتجميد الأصول.

حظر توريد الأسلحة

عملا بالفقرة ١ من المادة ١ من قرار المجلس 2013/798/CFSP، يحظر بيع جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو توريدها لها أو نقلها أو تصديرها إليها، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، على أيدي رعايا الدول الأعضاء أو انطلاقا من أراضي الدول الأعضاء أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان مصدرها أراضيها أم لا. ووفق شروط محددة وفي حالات معينة، لا تنطبق أوجه الحظر المذكورة أعلاه وتخضع لشروط الإخطار.

ومن بين التدابير التشريعية القوية التي تشمل تصدير الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج، هناك لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ – بصيغتها المعدلة – التي تنشئ نظاما جماعيا لمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة المتعلقة بها ونقلها العابر، فضلا عن المبادئ العامة الواجبة التطبيق من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الإذن بعمليات نقل الأسلحة، والمبينة في الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي يحدد القواعد الموحدة التي تنظم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وتحدد هذه الوثيقة، في جملة أمور، معايير الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، التي هي ملزمة قانونا للدول الأعضاء. وتغطي هذه المعايير الثمانية الرئيسية نقاطا مثل احترام التعهدات والالتزامات الدولية، ولا سيما الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي، والاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار وغير ذلك من المواضيع، فضلا عن حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي والقانون الإنساني الدولي، وكذلك الوضع الداخلي في بلد المقصد النهائي.

وبموجب الإطار التشريعي في بولندا، فإن التجارة في السلع والتكنولوجيات للأغراض العسكرية، كالمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك التكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، تخضع لمراقبة الدولة، وينظمها قانون التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٣، البند ١٩٤)، والتشريعات التنفيذية ذات الصلة. ويتسق النظام الوطني تماما مع سياسة الاتحاد الأوروبي في المسائل المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج. وقد كان هذا النوع من الصادرات دائما موضع فحص معزز وفقا لإجراءات تفصيلية. ويستند النظام الوطني الشامل والساري لمراقبة الصادرات إلى التعاون الوثيق بين السلطات المختلفة من أجل منح التراخيص ذات الصلة.

وإذ نأخذ في الاعتبار الإطار التشريعي الواسع النطاق وكذلك الفحص المعزز للسلطات الوطنية، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن بولندا تتصرف بصورة تتماشى تماماً مع الالتزامات الدولية.